

# الحالة المدنية

## تمهيد

تكتسي الحالة المدنية أهمية بالغة لدى المشرع و لدى أجهزة الدولة القضائية والادارية لما لها من عميق الأثر في حياة المواطن، فهي المرفق الذي ينظم التواجد القانوني للفرد داخل الاسرة والمجتمع منذ ولادته وطيلة حياته و هي المنظومة التي توفر السند الاداري لاثبات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن. لذا يتعين ايلاء عناية جوهرية للحالة المدنية من خلال الاحاطة الجيدة والتطبيق السليم للقواعد والاحكام القانونية التي تنظمها، لا سيما بالنسبة للمسؤول البلدي الذي أسند له القانون صفة ضابط الحالة المدنية والذي يتحمل تبعاً لذلك مسؤولية دقيقة في هذا المجال .

## I - ضباط الحالة المدنية

ضابط الحالة المدنية هو عون الدولة المؤهل قانوناً ليتلقى، طبقاً لما ينص عليه القانون، التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية للمواطنين، وترسيمها ضمن الدفاتر المحفوظة لديه.

### تمنح صفة ضابط الحالة المدنية:

- لرؤساء البلديات: يمنح القانون لرئيس البلدية صفة ضابط الحالة المدنية وحتى في صورة ما اذا فوض مهامه (باستثناء ابرام عقود الزواج)، فإنه يمكن له مباشرتها شخصياً مدة نيابته بكامل تراب بلديته.
- للولاية.
- للمعتمدين الأول.
- للمعتمدين.
- للعمد.

### 1- تعريف ضابط الحالة المدنية

### 2- من هم ضباط الحالة المدنية

#### 2-1- داخل البلاد

الفصل 2 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

مع الملاحظة ان الولاية والمعتمدين والعمد لا يجوز لهم مباشرة وظائف ضابط الحالة المدنية الا خارج المناطق البلدية.

### يضاف إليهم:

- المساعد الاول لرئيس البلدية.
- مساعدا رئيس البلدية.
- كواهي رئيس البلدية في الدوائر البلدية.

### وبالخارج:

- السفراء
- القناصل المعتمدون بالخارج

الفصل عدد 77 من القانون الأساسي للبلديات.

### -2- بالخارج :

الفصل عدد 17 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

### -3- مهام ضابط الحالة المدنية

الفصول من 2 إلى 12 و 31 و 44 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

تصنف أعمال ضابط الحالة المدنية إلى ثلاثة أصناف:

**أولاً:** تلقى التصاريح الخاصة بالوقائع القانونية المتعلقة بالحالة المدنية (الولادة- الزواج - الطلاق- الوفاة) وترسيمها بعد التثبت من شرعيتها من حيث الشروط الشكلية والأصلية وذلك صلب الدفاتر الجاري بها العمل والمخصصة لذلك وهو الذي يمضي على الرسوم، إلا في حالات التفويض التي سيتم توضيحها لاحقاً.

**ثانياً:** مسك الدفاتر الأنفة الذكر والمحافظة عليها من التغيير والتلف.

**ثالثاً:** تسليم نسخ ومضامين منها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

**رابعاً:** التصييص بالرسوم التي تحتوي عليها الدفاتر

على الأحداث التي تطرأ على الحالة المدنية للفرد ( طلاق - إصلاح رسم - إسناد جنسية) وكذلك إدراج

## الأحكام أو الرسوم.

### التنصيب:

التنصيب هو الاشارة برسم يتعلق بشخص معين الى تغيير مدني طراً على الحالة المدنية لذلك الشخص. ويتم التنصيب بخانة الملاحظات الخاصة بكل رسم.

#### أ- حالات التنصيب.

- **الزواج:** يتم التنصيب على الزواج برسم ولادة كل من الزوجين

- **الطلاق:** يتم التنصيب على احكام الطلاق برسوم الزواج وولادة كل من الزوجين

- **اكتساب الجنسية التونسية:** يتم التنصيب على امر اكتساب الجنسية التونسية

- **التبني:** يتم التنصيب على احكام التبني بطرة رسم ولادة المتبنى.

- **تغيير اللقب أو الاسم:** يتم التنصيب على امر ابدال الاسم او اللقب وفقاً لما نص عليه القانون.

- **إسناد لقب:** يتم التنصيب على الحكم المتعلق باسناد لقب الام للابن القاصر مجهول النسب.

يتم التنصيب على اسناد لقب الاب الذي يثبت بالاقرار او بحكم القاضي.

- **الوفاة:** يتم التنصيب على الوفاة بطرة رسم ولادة الشخص المتوفي.

- **اصلاح الرسوم:** يتم التنصيب على احكام الاصلاح بالرسوم المعنية.

- **احكام الاشهار.**

#### ب - أجل التنصيب

ضابط الحالة المدنية مطالب باتمام التنصيب بالرسم

- الفصل 35 من قانون تنظيم الحالة المدنية

- الفصل 40 من قانون تنظيم الحالة المدنية

- منشور وزير العدل عدد 48 المؤرخ في 8جانفي 1959

- القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

- القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق للسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب او الاسم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966.

- القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 اكتوبر 1998 المتعلق باسناد لقب عائلي للاطفال المهملين او مجهولي النسب. كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003

الفصل 47 من قانون تنظيم الحالة المدنية

الفصل 64 من قانون تنظيم الحالة المدنية

المعني في أجل:

- خمسة أيام من تاريخ الترسيم اذا كان الدفتر الذي يتعين التصييص به لدى نفس ضابط الحالة المدنية الذي وقع لديه تحرير الرسم.

- خمسة أيام من تلقيه الاعلام.

- بعد التصييص على التغيير في الحالة المدنية بالدفتر المحفوظ لديه يوجه ضابط الحالة المدنية اعلاما الى وكيل الجمهورية بدائرتة حتى يتم التتصيص بالنظير الثاني من الدفتر الموجود بكتابة المحكمة في ظرف خمسة ايام ايضا.

**ج- كيفية تحرير التتصيص:** يقع ذكر طبيعة الواقعة القانونية المعتمدة للتتصيص (حكم- اعلام- أمر) وتاريخه ومصدره وملخص لموضوعه.

### الإدراج:

الإدراج هو تضمين نص حكم او إعلام بأكمله بدفتر من دفاتر الحالة المدنية.

### حالات الإدراج

**أولاً:** الإدراج قصد إشهار رسم أو حكم:

1 - رسم الوفاة بآخر مقر للهالك إذا وقعت الوفاة بغير البلدية التي يسكن بها.

2 - الزواج المبرم لدى العدول.

3 - الطلاق الصادر بالخارج.

4 - ترسيم الأمر الصادر في الإذن بإبدال اللقب والاسم بدفاتر الحالة المدنية ببلدية تونس.

5 - إدراج رسوم الحالة المدنية المحررة بالخارج والتي تهم التونسي وذلك بدفتر العام الجاري الذي يمسكه

الأعوان الديبلوماسيون أو القنصليون.

6- إدراج رسم الولادات بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر

الفصل عدد 46 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

الفصل عدد 34 من قانون تنظيم الحالة المدنية

الفصل عدد 42 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

الفصل عدد 4 من القانون 20 المؤرخ في 28 مارس 1964 المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب.

الفصل عدد 17 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

الفصل عدد 59 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

## للأب أو للأم

(إن كان الأب مجهولاً) بالنسبة للولادات التي تتم في ظروف استثنائية.

7 - إدراج الزواج بآخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج في الحالات الاستثنائية.

8 - إدراج رسوم الوفاة بآخر مقر للهالك في الحالات الاستثنائية.

**ثانياً: الإدراج قصد تعويض رسوم لم يقع تحريرها أو رسوم أتلقت أو قصد إصلاح رسوم.**

1 - إدراج رسوم ولادة، زواج، وفاة التي صدرت في شأنها أحكام إذن بترسيمها .

2 - إدراج نصوص أحكام إصلاح الرسوم.

3 - إدراج الرسوم المحررة بالخارج المتعلقة بالأشخاص الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية التونسية.

4 - إدراج الرسوم التي وقع إتلافها.

## صيغة طلب الإدراج

يصدر طلب الإدراج إما من الجهة التي أصدرت الحكم أو بسعي من المعني بالرسم على أن يتحرى ضابط الحالة المدنية في الصبغة النهائية للحكم عند الاقتضاء.

## كيفية الإدراج

بالنسبة للأحكام بثبوت الولادة والوفيات: تضمن كسائر الرسوم.

بالنسبة لغيرها من الأحكام فلا يرسم منها إلا نصها.

الفصل عدد 59 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

الفصل عدد 59 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

الفصلان عدد 23 و 24 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

الفصل عدد 64 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

الفصل عدد 16 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

المنشور عدد 11 بتاريخ 3 جوان 1965 الصادر عن كاتبى الدولة للعدل والداخلية.

## 4- مسؤولية ضابط الحالة المدنية

الفصل 20 من قانون الحالة المدنية

يحجر على ضابط الحالة المدنية ان يحرر بالدفاتر المحفوظة لديه رسوم حالة مدنية تهمه شخصياً

كطرف او كشاهد.

كل تدليس أو تغيير في رسوم الحالة المدنية يترتب عنه غرم الضرر علاوة على التتبعات المنصوص عليها قانونا.

يتعين على ضابط الحالة المدنية الحفاظ على الدفاتر والعناية بها حتى لا تتعرض للضياع والتلاشي.

بمناسبة ممارسة مهامه يتحمل ضابط الحالة المدنية مسؤولية مدنية وجزائية:

- **مسؤولية جزائية:** بالنسبة له ولكل مؤتمن على الدفاتر عند كل زور أو تدليس.

- **مسؤولية مدنية:** تعويضا لكل ضرر حاصل للمواطن سواء كان ضررا ماديا ترتبت عنه مصاريف كاستصلاح رسم لدى المحاكم، او ضررا معنويا، كتسليم وثيقة حالة مدنية تحمل بعض الاشارات منع القانون ذكرها. وفي الحالتين ليس للبلدية ان تحل محل ضابط الحالة المدنية لتحمل تلك المسؤولية.

## 5- تفويض المهام

الفصل 64 من القانون الأساسي للبلديات.  
الفصل 64 من القانون الأساسي للبلديات

يمكن لرئيس البلدية تفويض المهام المشار إليها سابقا: إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين باستثناء إبرام عقود الزواج. كما يمكن لكواهي الرئيس بالدوائر البلدية ان يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالحالة المدنية ما عدى إبرام عقود الزواج إلى موظف أو عدة موظفين بالدائرة. لا يمكن للمساعد أن يفوض مهامه كضابط الحالة المدنية اعتبارا للمبدأ "لا يمكن التفويض إلا بمقتضى نص".

6- مرجع النظر التراخي  
لرئيس البلدية كضابط للحالة  
المدنية

الفصول 3 و 4 و 4 مكرر من الامر  
عدد 132 لسنة 1986 المؤرخ في 22  
جانفي 1986 المتعلق بتحديد مرجع  
النظر الترابي لبعض اصناف من ضباط  
الحالة المدنية، كما وقع إتمامه بالأمر  
عدد 132 لسنة 1999 المؤرخ في 21  
جوان 1999.

يتولى رئيس البلدية ممارسة مهامه كضابط للحالة  
المدنية بكامل تراب البلدية.  
وبالإضافة لذلك يقوم رئيس البلدية بمهامه كضابط  
للحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية إن لم توجد بها  
سوى بلدية واحدة.

في حالة وجود معتمدية بها أكثر من بلدية، يمارس  
رؤساء البلديات مهامهم كضباط للحالة المدنية كل  
في الدائرة الترابية للبلدية الراجعة له بالنظر ويمتد هذا  
الاختصاص الى المناطق غير البلدية بالمعتمدية  
حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة  
الترابية للعمادات و قربها من البلدية المعنية. ويتم  
تعليق القرار الذي يتخذه الوالي بمقرر  
الولاية والمعتمديات الراجعة له بالنظر و بمقرر  
البلديات المعنية.

7- القاضي المختص ترابيا في  
مادة الحالة المدنية  
القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية

- رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه من القضاة  
بالجهة التي حررت فيها رسوم الحالة المدنية.
- رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة أو من ينوبه  
بالنسبة لإصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو  
المدرجة من قبل الأعوان الديبلوماسية والقناصل.
- رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه الذي بدائرتة  
مكان الولادة أو الوفاة بالنسبة لمطالب الترسيم.
- رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة أو من ينوبه  
بالنسبة لترسيم الولادات والوفيات الواقعة خارج التراب  
التونسي والتي لم يقع إدراجها لدى القنصليات التونسية  
بالخارج.
- رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه والراجع لها مقر  
الطالب إذا كان مكان الولادة أو الوفاة مجهولا.
- رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بدائرتها تحرير  
رسم الولادة بالنسبة لمطالب لقب عائلي للأطفال

المجهولي النسب .

- يختص رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة  
بالنظر في مطالب إسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي  
النسب المولودين بالخارج بشرط أن تكون الام تونسية  
الجنسية .

## II- وقائع الحالة المدنية وترسيمها

### 1- الولادة

1-1- التصريح وترسيم الولادة  
الفصل 24 من قانون تنظيم الحالة المدنية

يتلى التصريح بالولادة (الملحق عدد 1):

- الأب عند حضوره الولادة .

و عند غياب الأب يقوم بالتصريح:

\* الطبيب،

\* القابلة

\* أو كل شخص شهد الوضع .

1-2- الولادات التي يقع التصريح  
بها

منشور كاتبي الدولة للعدل والداخلية تحت  
عدد 85 بتاريخ 12 ديسمبر 1965

- المولود حيا .

لكن ماذا عن الجهيـض؟

إن الجهيـض الذي يسقط قبل تمام المدة الدنيا للحمل لا يقع  
ترسيم ولادته .

وماذا عن السقط ؟

لا يعتبر مولود حي بل يقع ترسيمه بدفتر الوفاة فحسب .

يرسم ضابط الحالة المدنية الولادة التي تتم بدائرتة .

1-3- ضابط الحالة المدنية المختص  
ترايبا

الفصل 22 من قانون تنظيم الحالة المدنية

1-4- أجل التصريح بالولادة

الفصل 22 من قانون تنظيم الحالة المدنية

أجل التصريح بالولادة عشرة أيام من تاريخ الوضع أي  
إن هذا الأجل ينطلق من اليوم اللاحق ليوم الولادة ليشمل  
اليوم العاشر بدخول الغاية . وعلى ضابط الحالة المدنية  
أن يمتنع عن ترسيم الولادة بعد هذا الأجل . ولا يمكنه



## 1- 5- كيفية تحرير رسم الولادة

المنشور عدد 85 الصادر عن وزارتي  
العدل والداخلية بتاريخ 12 ديسمبر  
1965

الفصل 23 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

ترسيمها إلا بإذن صادر من المحكمة الابتدائية بالجهة التي تمت بها الولادة. (الملحق عدد 1).

**البيانات التي يحتوي عليها رسم الولادة هي:**

أ- تاريخ الولادة ومكانها: السنة والشهر واليوم والساعة بلسان القلم.

وبالنسبة للتوائم فإنه يقع ترسيم كل ولادة برسم خاص ويطلق على كل واحد منهم اسم أو أسماء مختلفة ويقع التنصيب على أنهما توأم

- مكان الولادة: ( البلدية أو الدائرة البلدية أو المنطقة بالنسبة للولادة بالمناطق غير البلدية أو عند الاقتضاء المستشفى).

**ب - جنس المولود.**

**ج - اسم أو أسماء المولود ويحجر:**

إسناد الأسماء غير العربية للمواليد.

إسناد الألقاب كأسماء وألقاب الزعماء أو ألقابهم وأسمائهم في نفس الوقت.

إسناد أسماء منافية للأخلاق أو محل التباس.

د - اسم ولقب الوالدين وحرفتهما ومقرهما.

إذا كانا معروفين وعند معرفة أحدهما أو كلاهما فيحجر التنصيب برسم الولادة على أن المولود من أب مجهول وأم مجهولة.

ه - اسم ولقب وحرفة ومسكن وجنسية المعلم.

و - إمضاء الرسم: من طرف المصرح بالولادة ( إلا إذا كانت الولادة بالمستشفى فالإعلام المكتوب يكفي).

على الشخص الذي يعثر على المولود أي يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه ويذكر ظروف ووقت العثور عليه.

على ضابط الحالة المدنية أن يعد تقريراً ينص فيه على سن المولود وجنسه والأسماء التي سيسمى بها.

1- 6- المولود المعثور عليه  
الفصل 27 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

## إسناد اللقب العائلي للاطفال المهملين او مجهولي

### النسب

- يجب على الام الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب ان تسند له اسما ولقبها العائلي. او ان تطلب الاذن بذلك طبقا لاحكام التشريع المتعلق بالحالة المدنية.
- كما يجب على الام في اجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ان يسند الى الطفل اسم اب واسم جد ولقبا عائليا يكون وجوبا لقب الام.
- اذا لم يطلب احد من اهل الطفل المهمل او مجهول النسب اسناد عناصر الهوية له في اجل ستة اشهر بعد قبوله من السلطة المختصة، يجب على الولي العمومي ان يسند له اسما كما يجب عليه ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ان يسند له اسم أب واسم جد ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها. ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا للقب المسند الى الاب.
- يمكن لكل شخص تجاوز سنه عشرين عاما ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ان يسند له اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جد واسم ام واسم ابيها ولقبها العائلي او بعض هذه العناصر ان كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الاب ان لم تسند اليه والدته لقبها العائلي.
- يمكن للمعني بالامر او للاب او للام او للنيابة العمومية رفع الامر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب اسناد لقب الاب الى مجهول النسب

الفصل الاول من القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 اكتوبر 1998 المتعلق باسناد لقب عائلي للاطفال المهملين او مجهولي النسب كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003.

- الفصل 2 جديد من القانون المذكور.

الفصل 3 جديد من القانون المذكور.

الفصل 3 مكرر من القانون المذكور.

الفصل 3 مكرر من القانون المذكور.

الذي يثبت بالاقرار او بشهادة الشهود او بواسطة التحليل الجيني ان هذا الشخص هو اب ذلك الطفل. كما يمكن للمعني بالامر او للاب او للام او للنيابة العمومية رفع الامر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب عرض الام على التحليل الجيني لاثبات انها ام المعني بالامر مجهول النسب.

الفصل 3 ثالثا من القانون المذكور.

يجب ان يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة الاذن بادراج اسم الاب او الام او كليهما ولقب كل واحد منهما واسمي ابويهما وجنسيتهما وحرقتهما وعنوانهما بدفاتر الحالة المدنية بمكان ترسيم الولادة.

الفصل 3 ثالثا من القانون المذكور.

توجه النيابة العمومية الحكم الصادر فورا الى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة.

الفصل 4 جديد من القانون المذكور

يحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية والتصيص بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة الى الطفل المهمل او مجهول النسب.

الفصل 4 مكرر من القانون المذكور

يحجر اسناد اسماء او القاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة هوية الاشخاص مجهولي النسب كما يحجر استعمال اسماء والقاب المشاهير والاعلام من الاحياء والاموات كعناصر لهويتهم.

وتراعى عند اسناد الاسماء والالقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم احداث التباس مع الاسماء والالقاب الشائعة بها.

## 2- الزواج

1-2- من يبرم عقد الزواج؟

الفصل 31 من قانون تنظيم الحالة المدنية

2-2- الأشخاص الواجب

حضورهم عند إبرام عقد الزواج.

الفصلان 9 و 10 من مجلة الأحوال

يختص ضباط الحالة المدنية والعدول بإبرام عقود

الزواج .

أولاً: الزوجان: ليعبرا عن رضائهما،

أو نائبهما حيث يمكن لأحدهما أو كلاهما أن يوكل لمن

الشخصية.  
الفصل 4 من قانون تنظيم الحالة المدنية  
كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة  
2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 8 من مجلة الأحوال الشخصية.

يشاء من الأشخاص الإمضاء محلها بمقتضى توكيل  
بمقتضى حجة رسمية.

**ثانيا:** الشاهدان من أهل الثقة وقد بلغا ثماني عشرة سنة  
من عمرهما لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

**ثالثا:** ولي الزوج غير الرشيد الذي يتعين موافقته على  
الزواج إلا إذا طلب أحد الزوجين ترخيص القاضي عند  
عدم الموافقة.

ويمكن قبول حجة رسمية تتضمن موافقة الولي.

والولي في الزواج هو الأب أو من ينوبه وعند عدم  
وجودهما أقربهم للقاصر: العاصب بالنسب ( ذكر وعاقل  
ورشيد).

وعند التعذر التام فالقاضي ولي من لا ولي له.

تتمثل الشروط الاصلية للزواج فيما يلي:

- اختلاف جنس كل من الزوجين.

- حددت السن القانونية للزواج بثمانية عشرة سنة كاملة  
بالنسبة إلى الذكور والإناث.

ويمكن ابرام عقد الزواج دون تلك السن القانونية المقررة  
وذلك بمقتضى إذن خاص من القاضي على اساس  
المصلحة الواضحة والاسباب الخطيرة للطرفين.

- موافقة الولي أو إذن المحكمة في بعض الحالات.

- المهر وهو واجب على الزوج لفائدة الزوجة ينص  
على دفعه قبل الزواج أو بعد عقد الزواج.

**موانع الزواج ستة :**

**1 - القرابة المحرمة للزواج بالنسب:**

الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات ، بنات الأخ ،  
بنات الأخت

الأمهات : الأم وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته.

**2- 4 موانع الزواج**  
الفصل 15 من مجلة الأحوال الشخصية.

البنات : بنات الصلب وبناتها والبنات ( المتبنيات أيضا ) .

الأخت : كل أنثى تشارك الرجل في أحد أصلها على الأقل ( الأب أو الأم ) .

العمة : كل أنثى شاركت أبا الرجل في أصله أو أحدهما

## 2 - القرابة المحرمة بالمصاهرة:

- أم زوجة الرجل وأم أمها وأم أبيها وإن لم يدخل بها
- ابنة زوجة الرجل الذي دخل بها وكذلك فروعها .
- زوجة الإبن وزوجة الحفيد وزوجة ابن ابنته .
- زوجة الأب بمجرد عقد الزواج .

## 3 - الرضاعة: عند معارضة أشخاص يثبتون

الرضاعة على ضابط الحالة المدنية أن يمتنع عن إبرام العقد ويحيل الموضوع إلى وكيل الجمهورية الذي هو بدائرتة.

## 4 - العدة

عدة المرأة التي فارقتها زوجها بطلاق ثلاثة أشهر من صيرورة الحكم باتا.

عدة المرأة التي توفي زوجها أو فقد تعد أربعة أشهر وعشرة أيام.

نهاية عدة المرأة الحامل : تاريخ وضع حملها .

الزوجة التي لم يقع الدخول بها وتم الطلاق منها لا تعتد .

## 5 - الطلاق ثلاثا بين الزوجين : يحجر على الرجل

أن يتزوج مطلقته ثلاثا وهو مانع أبدي.

## 6 - التفريق الأبدي: عند إقرار قضائي ينفي نسب أب

لمولود من زوجة هذا الأب فإنه يقع التفريق الأبدي بين الزوجين ويعتبر هذا التفريق مانعا أبديا.

الفصل 13 من مجلة الأحوال الشخصية.

الفصل 20 من مجلة الأحوال الشخصية.

الفصل 14 من مجلة الأحوال الشخصية.  
الفصلان 75 و 76 من مجلة الأحوال الشخصية.

**.بالنسبة للتونسيين:**

- مضمون ولادة لكل من الزوجين.
- الشهادة الطبية لاتمام الزواج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الشاهدين.

**الوثائق الاضافية المطلوبة للراغبين في الزواج في بعض الحالات:**

- إذن خاص من المحكمة لمن سنهم دون الثمانية عشرة سنة كاملة .
- موافقة الأب و الأم، أو الأم بمفردها في صورة وفاة الأب بالنسبة الى القاصر الذي تتوفر فيه السن القانونية للزواج أو إذن بالزواج من المحكمة في صورة امتناع الولي.
- مضمون وفاة القرين بالنسبة للأرامل.
- نسخة من حكم نهائي و بات يقضي بالطلاق أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق.
- توكيل لإبرام عقد الزواج عند الإقتضاء.
- رخصة في الزواج من الادارة اذا كان أحد الزوجين ينتمي إلى قوات الأمن الداخلي :أعوان الأمن الوطني و أعوان الحرس الوطني و أعوان الحماية المدنية و أعوان الديوانة.
- رخصة من وزارة الدفاع الوطني بالنسبة لقوات الجيش الوطني.

القانون عدد 46 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964.

قرار وزيري الداخلية والصحة العمومية بتاريخ 28 جويلية 1995.

قرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 ديسمبر 1995.

منشور وزير الداخلية المؤرخ في 23 نوفمبر 2004.

- قرار وزير الداخلية والتنمية

المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006

المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل

المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية

المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط

إسنادها.

- رخصة في الزواج من وزير الشؤون الخارجية اذا كان أحد الزوجين من أعوان السلك الدبلوماسي.

### . بالنسبة للأجانب:

- شهادة في اعتناق الدين الإسلامي اذا كان الزوج غير مسلم.

- شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة إلى الأجانب.

بينه في إمكانية الزواج بالنسبة إلى الأجانب وفق الشروط الأصلية لقانونهم الشخصي تسلم لهم من قناصلهم.

يتولى ضابط الحالة المدنية في أجل خمسة أيام :

1- التنصيص على الزواج برسمي ولادة الزوجين إذا كان الرسمان محفوظين بالدفاتر لديه وكذلك توجيه إعلام بالتنصيص للمحكمة التي لديها النظر الثاني من دفتر الولادات .

2 - توجيه إعلام بالتنصيص على الزواج إلى ضابط الحالة المدنية الذي لديه رسم ولادة كل من الزوجين.

### 2- 7 - نظام الاشتراك في

#### الاملاك بين الزوجين

- الفصل الاول من القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين.

" نظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو في تاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة "

### مقتضيات نظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين:

- يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج سواء تعلق الأمر بضابط الحالة المدنية أو بعدلي الأشهاد ، تذكير الطرفين المقدمين على الزواج بأحكام الفصلين الاول والثاني من القانون

2- 6 - دور ضابط الحالة المدنية الذي يبرم عقد الزواج

- الفصل 7 من القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998

- الفصل 7 من القانون عدد 91 لسنة 1998

المتعلق بنظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين.  
كما يجب على المأمور العمومي ان ينص على  
اختيارهما بالعقد أي "نظام التفرة في الاملاك" أو  
"نظام الاشتراك في الاملاك".

- و يعتبر عقد الزواج المبرم دون تنصيص على رأي  
الزوجين في نظام الاملاك الزوجية بمثابة  
اختيار "لنظام التفرة في الاملاك".

-اذا صرح الزوجان بانهما يختاران نظام الاشتراك  
في الاملاك فانهما يخضعان الى احكام القانون  
المتعلق بهذا النظام.

يتبين مما سبق ان نظام الاشتراك في الاملاك بين  
الزوجين نظام حديث في التشريع التونسي، وهو لا  
يقوم الا بالاختيار الصريح له المبني على ارادة  
الزوجين، ارادة سليمة تامة الاهلية.

كما يتبين ان اختيار نظام الاشتراك يمكن ان يتم:  
- وقت ابرام عقد الزواج.

او في وقت لاحق لابرام عقد الزواج.

**أ- الاختيار وقت ابرام عقد الزواج**

اذا صرح الزوجان باختيارهما لنظام الاشتراك في  
الاملاك وقت ابرام العقد، يتولى المأمور العمومي  
التنصيص على اختيارهما بالعقد.

وعلى المأمور العمومي توجيه مضمون من العقد الى  
ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين  
في اجل عشرة ايام من تحرير العقد. وعلى هذا  
الاخير ادراج ذلك بدفاتره.

**ب- الاختيار في وقت لاحق لابرام عقد الزواج**

يمكن للزوجين الذين اختارا نظام التفرة في الاملاك  
وقت ابرام عقد الزواج، ثم ارادا لاحقا الانضمام  
لنظام الاشتراك في الاملاك أن يغيرا نظام

الفصل 7 من القانون عدد 91 لسنة  
1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998

الفصل 7 من القانون عدد 91 لسنة  
1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998

الفصل 8 من القانون عدد 91 لسنة  
1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998



أملكهما.

ومتى كان الاتفاق على الاشتراك في الاملاك لاحقا  
لابرام عقد الزواج فانه يتعين ان يكون بحجة رسمية.  
وعلى المامور العمومي المحرر للحجة توجيه  
مضمون منها الى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة  
كل من الزوجين في اجل عشرة ايام من تحريرها،  
وعلى هذا الاخير ادراج ذلك بدفاتره.

### انتهاء الاشتراك في الاملاك

ينتهي الاشتراك في الاملاك بين الزوجين باوجه ثلاثة  
: انتهاء قانوني، انتهاء قضائي، انتهاء اتفاقي

#### 1-الانتهاء القانوني-

ينقضي الاشتراك بين الزوجين بوفاة احدهما او بفقدانه او  
بالطلاق

#### 2 : الانتهاء القضائي-

يمكن انهاء الاشتراك في الاملاك قضائيا، وهي الحالة  
التي تخول للقرين الذي يخشى على مصالحه ومصالح  
العائلة من التلف ان يطلب من المحكمة الحكم بانهاء  
حالة الاشتراك

#### 3- الانتهاء الاتفاقي :

يمكن للزوجين تغيير نظام املاكهما شريطة مرور  
عامين على الاقل على قيام النظام الذي يريدان  
تغييره، وينبغي ان يتم ذلك بحجة رسمية.

### 3- الطلاق

يتم التنصيص على الطلاق بوثائق الحالة المدنية عند  
صدور الحكم النهائي بالطلاق.  
علما وان اجراءات التقاضي للطلاق في تونس تمر  
بثلاث مراحل:

#### -مرحلة الإجراءات الأولية :

#### 3-1-مراحل الحكم بالطلاق

يتولي مدعي الطلاق من الزوجين إستدعاء الطرف الآخر للمثول أمام قاضي الأسرة لدى المحكمة التي يقع بدائرتها مقر المطلوب وذلك حسب الاجراءات والصيغ القانونية المعتمدة.

### -مرحلة المحاولة الصلحية :

حرصا من المشرع التونسي على إرجاع العلاقة بين الزوجين وتفادي الطلاق والمحافظة على الأسرة قدر الإمكان، أوجب أن لا يصدر حكم الطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك.

### -مرحلة الحكم :

تقضي المحكمة الابتدائية المتعهدة بالقضية ابتدائيا في دعوى الطلاق، بعد فترة تأمل تدوم الشهرين قبل طور المرافعة. كما تقضي في كل ما يتعلق بآثار الطلاق. والملاحظ أن حكم الطلاق يخضع لإمكانية الطعن بالإستئناف والتعقيب مثل كل الأحكام الصادرة عن القضاء المدني.

يتم التنصيص على الطلاق، بعد ان يصبح نهائيا، بدفتر الزواج وبدفتر ولادة الزوجين المطلقين. اذا صدر حكم الطلاق بالخارج، يمكن ان يسعى من يهمله الامر الى التنصيص عليه بدفتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج لكن يتعين قبل ذلك اكساء الحكم النهائي الصبغة التنفيذية من طرف المحكمة التونسية (باستثناء الاحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية، بالنظر لما نصت عليه الاتفاقية التونسية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي).

أ - أجل التصريح (الملحق عدد 3)

الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية

الفصلان 31 و 32 من مجلة الأحوال الشخصية.

2-3-التنصيص على الطلاق

4- الوفاة

4-1 - التصريح بالوفاة  
الفصل 43 من قانون الحالة المدنية.

-أجل التصريح بالوفاة ثلاثة أيام. وإذا لم يقع التصريح في الأجل المذكور فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية ترسيمها بدفاتره إلا بإذن قضائي من رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي حصلت فيها الوفاة أو إذا كان مكان الوفاة مجهولا فمن طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الهالك (الملحق عدد 3).

### ب - معاينة الوفاة الطبيعية

يتم ترسيم الوفاة بناء على شهادة طبية تفيد بأن الوفاة كانت طبيعية مع بيان تاريخها وتوقيتها.

### ج - إذا كانت الوفاة غير طبيعية

في حالة الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن جريمة أو بسبب حوادث الطرقات أو غيرها من الظروف غير العادية، يتولى ضابط الحالة المدنية اعلام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة العدلية بالمنطقة ولا يرسم الوفاة إلا بعد الإذن من أحدهما.

### د - ضابط الحالة المدنية الذي يرسم الوفاة

أولا : ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة.

ثانيا : ضابط الحالة المدنية الذي بدائرتة مقر الهالك. يتضمن رسم الوفاة البيانات التالية:

- اسم المتوفى ولقبه.

- إذا كان المولود ميتا يذكر بوادي الاسم لفظة "سقط".

- مكان وتاريخ الوفاة والساعة واليوم والشهر والسنة

- تاريخ ومكان ولادة المتوفى .

- حرفته.

- مقره.

الفصل 48 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

4- 2 - محتويات رسم الوفاة  
الفصل 47 من قانون تنظيم الحالة المدنية

- جنسيته .

- اسم أبويه ولقبهما ومقرهما وجنسيتهما .

- اسم القرين اذا كان المتوفي متزوجا، أرملًا او  
مطلقًا .

- اسم، سن، مهنة وعنوان من قام بالتصريح .

**4-3 - ما يحجر نكره في رسم  
الوفاة**

الفصل 52 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

**4-4-حجة الوفاة وشروط اقامتها**

- قانون الحالة المدنية عدد 3 المؤرخ في 1  
أوت 1957

- المرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في  
21 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون  
عدد 7 لسنة 1964 بتاريخ 21 ماي 1964

- قانون الحالة المدنية.

- المرسوم عدد 5 لسنة 1964

- منشور وزير العدل عدد 2216 صادر في  
28 ديسمبر 1964

- منشور وزير العدل عدد 2 صادر في 12  
أفريل 1980

يحجر على ضابط الحالة المدنية أن يذكر في رسم الوفاة  
ظروف الوفاة .

حجة الوفاة هي وثيقة يقيمها قاضي الناحية عند وفاة

شخص والغاية منها حصر ورثته وما تركه من

عقارات مسجلة وينص فيها على الهوية الكاملة للمتوفي

و تاريخ الوفاة ومكانها وأسماء الورثة وتاريخ ولادة

القصر منهم وأرقام رسوم العقارات المسجلة إن

وجدت .

**شروط اقامة حجة الوفاة**

**تصريح بالوفاة** :يقوم به احد الورثة أو الاقرباء أو كل

من له مصلحة في ذلك ويشترط أن يكون رشيدا وعاقلا  
وحاملا لوثيقة هوية .

• إحضار شاهدين لدى قاضي الناحية يكونان راشدين  
وعاقلين زمن الوفاة

وفي تاريخ التصريح .

**الوثائق الواجب تقديمها**

• مضمون وفاة الهالك

• مضمون ولادة كل واحد من الورثة

• شهادة ملكية في صورة وجود عقار مسجل .

• رسم صداق قرين المتوفى .

• شهادة طبية تفيد حمل أرملة المتوفى عند الاقتضاء .

• مضمون وفاة من مات من ابناء المتوفى قبله إن

وجدت مصلحة في ذلك .

• مضامين ولادة الأحماد إذا كانوا يستحقون بالوصية  
الواجبة.

\* المحكمة ذات النظر: هي محكمة الناحية التي حصلت  
بدائرتها الوفاة.

أما إذا حصلت الوفاة خارج التراب التونسي فإن محكمة  
ناحية تونس

العاصمة هي المختصة بناء على أن الوفاة ترسم ببلدية  
العاصمة غير أنه

بالإمكان إدراج مضمون وفاة بغيرها من البلديات وفي  
هذه الصورة يمكن أن

يختص بالنظر قاضي الناحية مكان الإدراج.

من له الحق في استخراج نسخة من حجة الوفاة؟

\* من له الحق في استخراج نسخة من حجة الوفاة؟

- كل من له صفة.

- الغير بإذن من قاضي الناحية.

إذا اقتضت الحاجة الحصول على نسخة من حجة وفاة  
سبق تحريرها فلكل شخص له مصلحة طلب هذه النسخة  
من قاضي الناحية بالمنطقة التي حررت فيها حجة الوفاة  
الأصلية.

تتمثل إجراءات ما بعد الترسيم فيما يلي:

- إعلام ضابط الحالة المدنية الذي بدائرتة مقر  
المتوفى.

- التنصيص على الوفاة بطرة رسم الولادة إن كان  
رسم الولادة لديه أو إعلام ضابط الحالة المدنية الذي  
لديه رسم الولادة .

4- 5- إجراءات ما بعد الترسيم

الفصل 47 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

الفصل 44 من قانون تنظيم الحالة المدنية

مناشير وزير الداخلية عدد 108

بتاريخ 20 ديسمبر 1977

عدد 53 بتاريخ 25 ديسمبر 1981 عدد

34 بتاريخ 4 أكتوبر 1990

عدد 22 بتاريخ 29 أبريل 1989

- إعلام وكيل الجمهورية وحاكم الناحية .

- إعلام الصناديق الاجتماعية.

-اعلام المعهد الوطني للإحصاء

-اعلام الإدارة العامة للأمن الوطني لوفاة الأشخاص

الذين تجاوزوا 18 سنة .

**\* الوفاة بالمستشفى أو بالسجن**

يقع الإعلام من طرف مدير المستشفى أو مدير

السجن حسب الحالة في أجل 24 ساعة من تاريخ

الوفاة .

- إعلام ضابط الحالة المدنية الذي بدائرته المستشفى.

**\* الوفاة أثناء سفر بحري**

يتولى ضابط الباخرة تحرير رسم الوفاة في نظير يودع

نظيران منه بمكتب السلطة البحرية ويوجه نظير منه

إلى وزارة النقل التي توجهه إلى ضابط الحالة المدنية

بآخر مقر الهالك وإذا كان مقره مجهولا فإلى ضابط

الحالة المدنية ببلدية تونس.

**\* وفاة أشخاص مفقودين**

\*يعاين فقدان من طرف:

الوزير المكلف بالدفاع: أثناء الحرب أو بالنسبة

للعساكر المجندين.

الوزير المكلف بالنقل : أثناء السفر.

الوزير المكلف بالخارجية : خارج البلاد .

الوزير المكلف بالداخلية : في غير هذه الحالات .

\*اصدار الحكم بالوفاة

\*يوجه إعلام الحكم بالوفاة لترسيمه بآخر مقر الهالك.

**\* الوثائق المطلوبة للترخيص في الدفن (الملحق**

عدد 6):

- شهادة طبية تفيد أن الوفاة كانت طبيعية

**4- 6 - الوفاة في ظروف خاصة**

الفصل 51 من قانون تنظيم الحالة المدنية

الفصل 53 من قانون تنظيم الحالة المدنية

الفصل 54 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

**4- 7 - الترخيص في الدفن**

- أو إذن من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة العدلية في غير تلك الحالة.

دفن المتوفى دون رخصة يشكل جريمة طبق الفصل 18 من القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.

**\* نقل الجثة من منطقة إلى أخرى قصد الدفن (الملحق عدد 7)**

**4- 8 - نقل الجثة**

الامر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997

- إذا كانت البلديتان متجاورتين فلا تخضع عملية نقل الجثث إلى رخصة.

- إذا كانت البلديتان غير متجاورتين فبرخصة من الوالي الذي تخرج من دائرته الجثة.

- إذا كانت الجثة بالخارج فإن ادارة الأمن هي التي تسلم الرخصة.

**الوثائق المطلوبة:**

\* مضمون رسم وفاة المتوفى.

\* شهادة طبية تفيد أن المرض المتسبب في الوفاة غير معدي.

### **-III- دفاتر الحالة المدنية**

- دفاتر الحالة المدنية هي وثائق رسمية يمسكها

ضابط الحالة المدنية ويضمن بها البيانات المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد و كل ما يطرأ عليها.

- دفاتر الحالة المدنية هي:

\* **دفتر الولادات:** ترسم به الولادات الجديدة، وتدرج ضمنه الاصلاحات بموجب حكم قضائي ، التنصيصات المتعلقة بالزواج او الوفاة حال استلام الاعلامات المتعلقة

**1- أنواع الدفاتر**

المنشور عدد 101 المؤرخ في 3 جوان 1958 الصادر عن كاتبى الدولة للعدل والداخلية.

بها،

\* **دفتر الزواج** : ترسم به عقود الزواج و الاحكام المتعلقة بالطلاق.

\* **دفتر الوفيات** : ترسم به الوفيات و الاحكام المتعلقة بنبوت الوفاة.

يتم اقتناء الدفاتر من المطبعة الرسمية للبلاد التونسية ويكون شكل الدفاتر مطابقا للنماذج المنصوص عليها بالقرار المشترك لوزير العدل والداخلية بتاريخ 27 سبتمبر 1985

- لا يمكن استعمال دفاتر الحالة المدنية الا لسنة واحدة بدايت اول جانفي ونهايتها موفى شهر ديسمبر.

- يجب تخصيص دفترين لكل واقعة من وقائع الحالة المدنية (ولادة - زواج - وفاة)

- وجوب عرض الدفاتر في نظيرها قبل الاستعمال على امضاء حاكم الناحية المختص ترابيا.

- يتعين ان يرسم على كل من الورقة الاولى والورقة الاخير من الدفتر عدد رتبي.

- يمضي حاكم الناحية على كل ورقة من اوراق الدفتر مع وضع الختم.

- يتولى قاضي الناحية امضاء دفاتر الحالة المدنية للبلديات الواقعة في دائرة اختصاصه الترابي.

- يجب تعميم و امضاء محضر افتتاح السجل في مستهل الدفتر مهما كان نوعه ويضبط عدد صفحات الدفتر وسنة استعماله ويتم ذكر ضابط الحالة المدنية الذي يستعمله .

- تحرر جميع البيانات كاملة دون اختزال او اختصار.  
- تحرر التواريخ صلب الرسوم وجوبا بلسان القلم

## 2--اقتناء الدفاتر

- منشور الوزير الأول بتاريخ 9 أوت 1976 تحت عدد 38.

- الأمر عدد 1267 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998.

- القرار الصادر عن وزير العدل

والداخلية المؤرخ في 27 سبتمبر 1985.

- الفصل 9 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

## 3- مسك الدفاتر

الفصل 8 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

## 4- قواعد إعداد الرسوم



وليس بالأرقام.

- تحرر الرسوم بالحبر الذي لا يندثر.

- تحرر الرسوم على التوالي بالدفترين ولا يترك أي بياض بين رسمين.

- كل عملية تشطيب يتم الامضاء عليها وجوبا وفق نفس الصيغ المتبعة في كتابة اصل الرسم .

- يتلو ضابط الحالة المدنية بيانات الرسم.

- يمضي ضابط الحالة المدنية والمصرحون أو

الأطراف والشهود على الرسم. وعند تعذر الامضاء يتعين على ضابط الحالة المدنية ذكر الاسباب التي حالت دون ذلك.

- تشمل عملية الختم تحرير وإعداد محضر من طرف ضابط الحالة المدنية يذكر به عدد الرسوم المحررة بالدفتر خلال السنة وعند الاقتضاء عدد الرسوم الملغاة. وتحرر بيانات الختم بالرسم الابيض الموالي لآخر رسم محرر في نهاية السنة.

- تتم عملية الختم في موفى كل سنة ويكون آخر رسم يمكن ترسيمه هو الذي تم التصريح به يوم 31 ديسمبر من السنة قبل غاية منتصف ليلة 1 جانفي من السنة الجديدة.

- يودع أحد النظيرين في بحر شهر من تاريخ الختم بكتب المحكمة الابتدائية التي بدائرتها البلدية. كما توجه معه كافة الأوراق المتعلقة بالرسوم ( وثائق الزواج-الأذن والأحكام الإعلامية... ) ويحفظ النظير الثاني بخزينة البلدية. يتم حفظ الدفاتر من طرف ضابط الحالة المدنية باستعمال وسائل تؤمن المحافظة عليها من التلاشي واتباع طرق تنظيمية تيسر الرجوع إليها.

علما وأن واجب ضابط الحالة المدنية بحفظ الدفاتر بوصفه مؤتمنا عليها، لا يقتصر فقط على الجانب

## 5- ختم الدفاتر

الفصل 11 من قانون تنظيم الحالة المدنية

## 6- حفظ الدفاتر

المادي بل يشمل الحفاظ على سرية وحماية المعطيات الشخصية المدرجة بالرسم.

7- ضياع الدفاتر أو تلاشيها  
لأسباب قاهرة

قد تتعرض دفاتر الحالة المدنية للتلاشي والتلف لأسباب قاهرة مما يقتضي إعادة انشائها حفاظا على مصالح المواطنين. ويتم ذلك بناء على قرار قضائي بالاعتماد اساسا على:

- . نظائر الدفاتر المودعة لدى المحكمة.
- . الدفاتر العائلية.
- . جميع المؤيدات ووسائل الاثبات المعتمدة قانونيا.
- البيانات الصادرة عن مستشفيات الصحة العمومية.
- . المعطيات المسجلة بمنظومة " مدنية " للحالة المدنية.

#### -IV- الدفتر العائلي

1- تعريفه .

هو دفتر تسجل به كل الإرشادات المتعلقة بالحالة المدنية لكل من الزوجين والأبناء وتضمن فيه كل التغييرات التي تطرأ عليها وللدفتر العائلي فائدتان أساسيتان:  
أولاً: يمكن الدفتر من استخراج وثائق الحالة المدنية لأحد أفراد الأسرة (ولادة أو زواج أو وفاة) لدى كل ضابط حالة مدنية تونسي دون الرجوع إلى ضابط الحالة المدنية الذي لديه الدفتر.

ثانياً: يمكن أن يكون بديلاً لتتيسر معه إعادة إعداد دفاتر الحالة المدنية التي يقع تلفها بمناسبة حدوث طوارئ طبيعية أو بشرية.

ولا يسلم إلا للمتزوجين التونسيين. (الملحق عدد 8).

2- من يسلم الدفتر العائلي؟  
الفصل الأول من الأمر عدد 28 لسنة  
1967 المؤرخ في 30 جوان 1967

- ضابط الحالة المدنية الذي رسم لديه الزواج.  
- ضابط الحالة المدنية الذي لديه رسم ولادة الزوج  
والذي نص على زواجه بطرة الرسم بالنسبة للذين  
تزوجوا لدى العدول قبل العمل بقانون تنظيم الحالة  
المدنية ) أي قبل غرة جانفي 1958).

- اذا وقع ابرام الزواج ببلد أجنبي يعد الدفتر العائلي  
ويسلم من طرف اعوان السلك الدبلوماسي او القناصل  
ذوي الاختصاص الترابيين تولوا نسخ رسم الزواج.  
الوثائق المطلوبة لاعداد دفتر عائلي (الملحق عدد 8)

3- الوثائق المطلوبة لاعداد الدفتر  
العائلي

- مضمون زواج  
- مضمون ولادة لكل من الزوجين  
- مضامين ولادة لبقية افراد العائلة (في حالة استخراج  
نظير من الدفتر او تجديده او اعداده بعد مدة من  
الزواج)

- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر العائلي للأم  
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضرة  
ويتم تسليم الدفتر العائلي حينيا بمناسبة ابرام عقد  
الزواج او خلال اسبوع في غير ذلك من الحالات.

4- متى يمكن استخراج نسخة  
ثانية من الدفتر العائلي؟

أولاً: عند ضياع الدفتر أو إتلافه.  
ثانياً: عند الطلاق يمكن للزوجة المطلقة ما لم تتزوج  
ثانية أن تطالب باستخراج نسخة من الدفتر العائلي.  
لهذه المضامين نفس القيمة الثبوتية التي لدى المضامين  
المستخرجة من الرسوم الأصلية إلا بالنسبة للمضامين  
المستخرجة قصد الزواج وقصد استخراج بطاقة  
التعريف الوطنية.

5- القيمة الثبوتية للمضامين  
المستخرجة من الدفتر العائلي  
الفصل 3 من القانون المتعلق بالدفتر العائلي.

## V- وثائق الحالة المدنية

## 1- ماهي وثائق الحالة

### المدنية؟

منشور الوزارة الأولي عدد 15 بتاريخ 14 فيفري 1989.

- رسم ولادة،

- مضمون ولادة،

- رسم زواج،

- عقد زواج

- مضمون زواج،

- رسم وفاة،

- مضمون وفاة،

- الدفتر العائلي ،

- عقد زواج.

## 2-- نموذج وثائق الحالة

### المدنية

قرار وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية بتاريخ 27 سبتمبر 1985 نقح بقرار وزير العدل والداخلية بتاريخ 7 ماي 1999

## 3- الأشخاص الذين يمكن

### تسليمهم وثائق الحالة المدنية

الفصل 14 من قانون تنظيم الحالة المدنية

تم توحيد أمثلة وثائق الحالة المدنية طبقا للنماذج الملحقة بقرار وزير العدل و الداخلية. ويتعين على ضباط الحالة المدنية ألا يستعملوا إلا النماذج المذكورة.

لا يمكن تسليم مضامين أو نسخ مطابقة من رسوم الحالة المدنية إلا:

- لأصحاب الرسوم وأصولهم وفروعهم.

- زوج صاحب الرسم إن لم يكن مفارقا أو مطلقا.

- إلى الولي أو النائب القانوني لصاحب الرسم إن كان صغيرا أو محجورا عليه.

كما يمكن تسليم نسخ من وثائق الحالة المدنية إلى السلطات القضائية والمصالح الإدارية المعنية.

## -VI- إصلاح رسوم الحالة المدنية

## 1- حالات اصلاح الرسوم

- الفصل 63 من قانون تنظيم الحالة المدنية.  
-المنشور المشترك عدد 85 المؤرخ في 12

اصلاح رسوم الحالة المدنية (ولادة- زواج- وفاة) يتم حسب احدى الحالتين التاليتين:

- ان تبين بمناسبة تلاوة الرسم بحضور الاطراف المعنية والشهود وقوع خطأ او سهو ، فانه يتوجب على ضابط الحالة المدنية تلافي الامر فوراً باجراء الاصلاح اللازم.

- لكن متى تحلى الرسم بجميع الامضاءات القانونية فان اصلاحه لا يمكن الا بمقتضى حكم او قرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها البلدية التي حرر بها الرسم:

- الأخطاء المادية والسهو عن ذكر تنصيصات وثنائق الحالة المدنية يقع إصلاحها بقرار صادر عن قاضي المحكمة الابتدائية ذات النظر ترايبا.

-في بعض الحالات يستوجب الأمر إصدار أحكام مثال إثبات زواج أو طلاق أو وفاة.

- يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة التي صرحت بالولادة أو الوفاة.

- بالنسبة للرسوم المحررة من طرف ضباط الحالة المدنية التونسيين بالخارج فإن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس هو السلطة القضائية المختصة بذلك.

## 2- المراحل الاجرائية

### لإصلاح الرسوم

الفصل 63 من قانون تنظيم الحالة المدنية

بعد صدور الاذن او الحكم القضائي، يتولى وكيل الجمهورية لدى المحكمة، توجيه الحكم الى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم بها الرسم موضوع الاصلاح، قصد التنصيص على الإصلاح بالدفتر.

وبالنسبة للرسوم المحررة بالخارج يقع التنصيص عليها بالنظير الثاني لدى بلدية تونس ويوجه الإعلام بالإصلاح بالنظير الأول لدى الأعوان الديبلوماسيين أو القناصل.

## VII- مراقبة عمل ضابط الحالة المدنية

الفصل 21 من قانون تنظيم الحالة المدنية.

يتولى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية مراقبة الدفاتر عند ايداعها بالمحكمة وقبل حفظها لديه، وتقع هذه المراقبة في بحر الأربعة أشهر الأولى من كل سنة ويحرر بعد ذلك تقرير مراقبة يبين فيه ما عسى ان يكون قد لاحظ من مخالفات ارتكبت من طرف ضابط الحالة المدنية .

## VIII- ضابط الحالة المدنية والاحصاء

1- إعلام المعهد الوطني للإحصاء

يقع إعلام المعهد الوطني للإحصاء من طرف ضابط الحالة المدنية بوقائع الحالة المدنية المرسمة لديه ( ولادة- زواج - وفاة - طلاق) وذلك طبقاً لأنموذج جار به العمل.

2- إعلام الإدارة العامة للأمن الوطني

يقع توجيه قوائم شهرية من طرف ضابط الحالة المدنية تحتوي على الوفيات التي وقع ترسيها بدفاتر الحالة المدنية والتي تتعلق بالأشخاص الذين تجاوزوا سن الثامنة عشر من عمرهم.

3- إعلام الصناديق الاجتماعية

يقع توجيه إعلانات بالوفاة طبقاً لنماذج محددة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وصندوق

مناشير وزير الداخلية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 1981 وعدد 22 بتاريخ 29

## IX- الاعلامية في الحالة المدنية

### 1 - مبادئ عامة

ان قواعد تنظيم الحالة المدنية مؤسسة على:

- اعتماد الدفاتر كأداة لتوثيق الحالة المدنية.

- وجوب التصريح والاعلام بكل وقائع الحالة المدنية.

- حماية المعطيات الشخصية.

ويمكن استخدام الإعلامية للتصرف في رسوم الحالة

المدنية ما لم يقع المساس بهذه المبادئ.

### 2 - منظومة "مدنية"

الامر عدد 1382 لسنة 1999 المؤرخ  
في 21 جوان 1999

يمكن لكل ضابط للحالة المدنية استخراج مضامين من  
رسوم حالة مدنية محفوظة بدفاتر ممسوكة من طرف  
ضباط حالة مدنية آخرين، وإمضائها وتسليمها إلى  
طالبها وذلك باعتماد قاعدة البيانات الإعلامية  
الخاصة بالحالة المدنية.

تمكن منظومة "مدنية" المستغلة حاليا بكافة البلديات

من استخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد من أية

بلدية او دائرة بلدية بكامل تراب الجمهورية،

بصرف النظر عن مكان ترسيم الولادة مما يمكن

من اختصار آجال إسداء الخدمات وتحسين نوعيتها

وترشيد العمل بمكاتب الحالة المدنية وذلك

بالاستناد الى قاعدة بيانات مركزية ذات مصداقية

عالية.

توضيح بعض المصطلحات

ترسيم: يقصد بعبارة ترسيم كل عملية يقوم بها ضابط الحالة المدنية تقتضي انشاء رسم لأول مرة مثل تحرير رسم الولادة ورسم الزواج ورسم الوفاة فان هذه الرسوم يحررها ضابط الحالة المدنية بالأصالة.

تتصيص: يقصد بعبارة تتصيص الاشارة برسم قديم يتعلق بشخص معين الى حدث مدني طراً على حياة ذلك الشخص وأعد له رسم جديد مثل الزواج او الوفاة صدر به حكم مثل الطلاق او بطلان الزواج او اقتضاه امر مثل اكتساب الجنسية ووجب التتصيص عليه بالرسم القديم المتحدث عنه تنفيذاً لما جاءت به القوانين كل ذلك للدلالة على التغييرات التي طرأت على حياة صاحب الرسم فيما يتعلق بحالته المدنية .

ادراج: يقصد بعبارة ادراج تضمين نص كامل اي نسخة بدفتر من دفاتر الحالة المدنية مثل ادراج نص الحكم الصادر بثبوت الزوجية بدفتر الزواج او نص الحكم الصادر بثبوت الولادة بدفتر الولادة او الاعلام بالزواج المحر بواسطة العدول او بواسطة الاعوان الديبلوماسيين والقناصل بتونس في خصوص الاجانب.



## الملاحق

### ملحق عدد 1

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

المؤسسة : وزارة الداخلية  
 مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية  
 موضوع الخدمة : ترسيم ولادة

<b>شروط الانتفاع بالخدمة</b>
- ولادة مولود

<b>الوثائق المطلوبة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الادلاء بالارشادات المطلوبة سواء بمقتضى:</li> <li>• اعلام من طرف من والد المولود</li> <li>• اعلام المستشفى او المصحة التي تمت بها الولادة</li> <li>• أو إعلام من طرف كل من شاهد الوضع</li> <li>- تقديم أي وثيقة تثبت هوية أب وأم المولود (1) :</li> <li>• بطاقة تعريف وطنية للأب أو للأم</li> <li>• أو الدفتر العائلي</li> <li>• أو مضمون ولادة أحد الأبناء</li> <li>- إمضاء المُعلم بدفتر ترسيم الولادات</li> </ul> <p style="text-align: right;"><b>ملاحظة:</b></p> <p>(1) الادلاء بالوثائق لتفادي الغلط وللحرص على تطابق كتابة القاب أفراد العائلة الواحدة</p>

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من يهمله الأمر</li> <li>- ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمولودين على أرض الوطن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التصريح من طرف من يهمله الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الادلاء بالارشادات المطلوبة ومكان الولادة والامضاء بدفتر ترسيم الولادات (في نظيرين)</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- بعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم الا بإذن من المحكمة الابتدائية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القسم المكلف بالحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- اما بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن فالاتصال يتم بالقنصلية ان وجدت او بالسفارة مع تقديم مضمون من رسم الولادة المرسم من طرف ضابط الحالة المدنية الأجنبي (إن وجد)</li> </ul>

<b>مكان إيداع الملف</b>
<b>المصلحة:</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- قسم الحالة المدنية بالبلدية</li> <li>- وان لم توجد بلدية فيالمعمدية ( مرجع النظر الترايبي)</li> <li>- قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة.</li> </ul>

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>
-------------------------------

## المصلحة:

- قسم الحالة المدنية بالبلدية
- وان لم توجد بلدية فالمعتمدية ( مرجع النظر الترايبي )
- قسم الحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة.

## أجل الحصول على الخدمة

- يتم الترسيم خلال 10 ايام من تاريخ الولادة علما وأنه بعد هذا الأجل القانوني لا يتم الترسيم الا بإذن من المحكمة الابتدائية.

## المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989.

## ملحق عدد 2

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

المؤسسة : وزارة الداخلية

مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

موضوع الخدمة : إبرام عقد زواج

## شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج ( بلوغ السن القانوني أو الترخيص من المحكمة)
- رضا الزوجين
- خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين من أهل الثقة
- - تسمية مهر الزوجة وتقديم الوثائق المطلوبة

## الوثائق المطلوبة

- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- الشهادة الطبية لإتمام الزواج
- نسخة من بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الزوجين
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني
- موافقة الولي والأم أو الأم بمفردها في صورة وفاة الأب بالنسبة الى القاصر الذي تتوفر فيه السن القانونية للزواج أو إذن بالزواج من المحكمة في صورة امتناع الولي أو الأم.
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل
- توكيل لإبرام عقد الزواج عند الاقتضاء
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق
- ترخيص من الادارة بالنسبة للمنتمين الى قوات الامن الداخلي والديوانة (اعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية، واعوان الحرس الوطني، واعوان الحماية المدنية، واعوان الديوانة)
- بيعة من القنصلية او البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب
- شهادة في اعتناق الدين الاسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية مسلمة
- شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب
- الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين ( مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلي الشاهدين)

- ترخيص من الادارة بالنسبة للعسكريين
- ترخيص من الادارة بالنسبة لأعوان السلك الدبلوماسي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- من يومين الى أسبوع	- المعنيون بالامر  - ضابط الحالة المدنية  - القنصلية او البعثة الدبلوماسية.	- تقديم طلب من طرف المعنيين بالامر (1) لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة وعلى ضوء ذلك يتم ضبط موعد عقد الزواج  - إعداد عقد الزواج وإمضاؤه من طرف الأطراف المعنية (المعنيين بالامر - الشاهدين - ضابط الحالة المدنية)  - ملاحظات : (1) المعنيين بالامر: الزوجان او من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي

#### مكان إيداع الملف

##### المصلحة:

- بلدية المكان.
- القنصلية او البعثة الدبلوماسية.

#### مكان الحصول على الخدمة

##### المصلحة:

- بلدية المكان.
- القنصلية او البعثة الدبلوماسية.

#### أجل الحصول على الخدمة

- من يومين إلى أسبوع

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصول 15 و من 32 الى 39 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- الامر المؤرخ في 13 اوت 1956 المتعلق باصدار مجلة الاحوال الشخصية و النصوص المنقحة له.
- القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك النشيطة واعوان القمارق والجيش الوطني والاعوان الدبلوماسيين.

### ملحق عدد 3

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

**المؤسسة :** وزارة الداخلية  
**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية  
**موضوع الخدمة :** ترسيم وفاة

شروط الانتفاع بالخدمة	
-	حصول وفاة

الوثائق المطلوبة	
-	اكثر ما يمكن من معلومات عن المتوفي ( وان امكن مضمون ولادته او بطاقة تعريفه)
-	تقرير المصالح الأمنية ان حدث الموت في ظروف غير عادية تثير الشك.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أجل الاعلام بالوفاة ثلاثة ايام - بعد فوات الأجل القانوني لا يمكن الترسيم الا بإذن من المحكمة الابتدائية التي بدائرتها حصلت الوفاة	- ضابط الحالة المدنية الذي بدائرتة حصلت الوفاة بالنسبة للمتوفين على أرض الوطن.  - القسم المكلف بالحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن.	- تقديم طلب من طرف من يهيمه الامر (1) لدى ضابط الحالة المدنية مع الادلاء بالارشادات المطلوبة (ومنها ان كانت الوفاة بالمستشفى) (2) وامضاء المعلم بدفتر ترسيم الوفايات: في نظيرين). - اما بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن ، فالاتصال يتم بالقنصلية ان وجدت او بالسفارة. <b>ملاحظات:</b> - (1) من يهيمه الامر: قريب المتوفي او كل شخص لديه ارشادات

		<p>صحيحة وتامة بقدر الامكان.</p> <p>- (2) حتى لا يتم ترسيم الوفاة ثانية، الاكتفاء بالاعلام الوارد من المستشفى.</p> <p>- (***) بعد فوات الاجل القانوني لا يمكن الترسيم الا باذن من المحكمة.</p>
--	--	--

#### مكان ايداع الملف

##### المصلحة:

- قسم الحالة المدنية بالبلدية.
- وان لم توجد بلدية فالمعتمدية (مرجع النظر التراي)
- او قسم الحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة.

#### مكان الحصول على الخدمة

##### المصلحة:

- قسم الحالة المدنية بالبلدية.
- وان لم توجد بلدية فالمعتمدية (مرجع النظر التراي)
- او قسم الحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة.

#### أجل الحصول على الخدمة

- حينيا او خلال الأجل المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية ( 3 ايام فحسب).

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصول من 43 الى 58 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له.

#### ملحق عدد 4

**المرجع:** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

**المؤسسة:** وزارة الداخلية  
**مجال الخدمة:** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية  
**موضوع الخدمة:** تسليم مضمون ولادة – مضمون زواج – مضمون وفاة.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- الاكتفاء بتقديم الطلب

#### الوثائق المطلوبة

- ارشادات عن عدد الرسم والسنة واليوم.
- او وثيقة حالة مدنية للمعني بالامر مع بيان أن الرسم الاصيلي تم انشاؤه بمقتضى تصريح ام حكم وذلك بالنسبة لمضموني الولادة والوفاة
- بالنسبة لرسم الزواج: يحدد هل تم العقد لدى البلدية ام لدى عدول الاشهاد،

- دفع معلوم الوثائق المراد استخراجها نقدا او عن طريق حوالة بريدية باسم وكيل المقايض لدى البلدية مع ظرف متبر عليه عنوان الطالب وذلك اذا كان التوجيه عن طريق البريد.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- حينيا او خلال 24 ساعة من تقديم الطلب	- المعني بالامر وضباط الحالة المدنية.  -المسؤول عن الحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة خارج الوطن	- تقديم طلب من طرف المعني بالامر (1) لدى ضابط الحالة المدنية مع الادلاء بالارشادات المطلوبة او اضافة وثيقة حالة مدنية او عدد الرسم والسنة واليوم بالنسبة لمضمون الولادة ( مع الافادة ان كان رسما اصليا ام تصريحا ام حكما) - وبالنسبة لمضمون الزواج ( تبيان ما اذا كان العقد ابرم لدى ضابط الحالة المدنية او لدى عدل اشهاد). - بالنسبة للتونسيين المولودين خارج ارض الوطن تسلم لهم الوثائق مباشرة من طرف المسؤول على قسم الحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة وان عادوا الى الوطن فتسلم لهم تلك الوثائق من طرف بلدية تونس باستثناء المطالب الخاصة باستخراج مضامين من الرسوم المدرجة خلال نفس سنة الطلب.  <b>ملاحظات:</b> <b>(1):</b> - تسلم نسخة مطابقة لرسم الولادة الى وكيل الدولة والى صاحب الرسم و اصوله وفروعه ووليه او نائبه القانوني ان كان صغيرا او محجورا عليه وزوجه ان لم يكن مفارقا

	<p>او مطلقا</p> <p>- كما تسلم مجانا مضامين ذات صبغة ادارية الى وكيل الجمهورية والى مختلف المصالح الادارية</p>
--	---

<b>مكان ايداع الملف</b>	
<b>المصلحة:</b>	
<p>- قسم الحالة المدنية بالبلدية.</p> <p>- وان لم توجد بلدية فالمعتمدية (مرجع النظر التراي)</p> <p>- او قسم الحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة.</p>	

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>	
<b>المصلحة:</b>	
<p>- قسم الحالة المدنية بالبلدية.</p> <p>- وان لم توجد بلدية فالمعتمدية (مرجع النظر التراي)</p> <p>- او قسم الحالة المدنية بالقنصلية او بالسفارة.</p>	

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>	
- حينيا او خلال 24 ساعة من تقديم الطلب	

<b>المراجع التشريعية والترتيبية</b>	
<p>- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.</p> <p>- منشور الوزارة الاولي عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989.</p>	

### ملحق عدد 5

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

**المؤسسة :** وزارة الداخلية

**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

**موضوع الخدمة :** اصلاح رسم ولادة (التنصيب على اللقب العائلي).

<b>شروط الانتفاع بالخدمة</b>	
- ان يكون الطالب لا يحمل لقبا عائليا برسم ولادته	

<b>الوثائق المطلوبة</b>	
<p>- مطلب معرف بامضاء المعني بالامر يذكر فيه عنوانه بالكامل موجه الى السيد ضابط الحالة المدنية المحفوظ لديه رسم ولادة الطالب</p>	



- مضمون ولادة المعني بالأمر
- مضمون ولادة او وفاة ( لوالد الطالب)
- مضمون ولادة احد الاشقاء

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال شهرين من تسليم المطلب مدعما بالوثائق اللازمة	- المعني او المعنيون بالأمر - ضباط الحالة المدنية المؤهلون ترابيا - السادة وكلاء الجمهورية	- تقديم مطلب في اصلاح رسوم الولادة معرف بامضاء اصحابها الى ضباط الحالة المدنية ( حسب مرجع النظر من حيث الولادة) - يكون هذا المطلب مدعما بالوثائق المطلوبة - يتم اعداد قائمة في اسماء والقاب المعنيين تحال على السادة وكلاء الجمهورية ليتم الاذن باضافة الألقاب برسم ولادة من يهمهم الأمر بالمحكمة ذات النظر

#### مكان إيداع الملف

**المصلحة:** مصلحة الحالة المدنية (مرجع النظر من حيث الولادة).  
**العنوان:** البلديات او المعتمديات ( الراجعة لها قسم الحالة المدنية المحفوظ به رسم ولادة المعنيين  
بالأمر)

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة:** مصلحة الحالة المدنية (مرجع النظر من حيث الولادة).  
**العنوان:** البلديات او المعتمديات ( الراجعة لها قسم الحالة المدنية المحفوظ به رسم ولادة المعنيين  
بالأمر)

#### أجل الحصول على الخدمة

- خلال شهرين من تسليم المطلب مدعما بالوثائق اللازمة

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- المنشور المشترك بين وزارتي العدل والداخلية عدد 45 بتاريخ 29 سبتمبر 1984 .

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

**المؤسسة :** وزارة الداخلية  
**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية  
**موضوع الخدمة :** الاذن بالدفن

شروط الانتفاع بالخدمة	
-	إثر وفاة وقبل القيام بالدفن

المؤيدات والوثائق المطلوبة	
-	شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية.
-	إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية او غامضة
-	تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية
-	المعلوم الموظف على الوثيقة المطلوبة
<b>ملاحظة :</b>	
-	إذا كانت الموت مشبوها فيها او ناتجة عن عنف او حادث او في أي ظرف من الظروف الاخرى غير الطبيعية فان الاذن بالدفن لا يسلم الا على ضوء المحضر المحرر من طرف مصالح الامن الوطني .
-	في صورة نقل جثة من مكان لآخر يتولى ضابط الحالة المدنية الذي سيقبل الجثة بمقر جهته اعداد الاذن بالدفن استنادا على الوثائق المصاحبة للجثة ( شهادة طبية ومضمون الوفاة) دون زيادة البحث عن اسباب الوفاة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- حينيا	- أهل الشخص المتوفي	- تقديم طلب لضابط الحالة المدنية.
	- ضباط الحالة المدنية	- الادلاء بالارشادات والوثائق المطلوبة.
	- المختصون ترابيا	- تسليم الاذن بالدفن.

مكان إيداع الملف	
<b>المصلحة:</b>	
-	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية.
-	وإن لم توجد بلدية فيالمعتمدية (مرجع النظر التراي).

مكان الحصول على الخدمة	
<b>المصلحة:</b>	
-	قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية.
-	وإن لم توجد بلدية فيالمعتمدية (مرجع النظر التراي).

## أجل الحصول على الخدمة

- حينيا

### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصول 44 و 45 و 48 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له.
- الفصل 83 من القانون الاساسي للبلديات.
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر واماكن الدفن
- الامر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية اعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب اخراج الرفات او الجثث
- منشور صادر عن وزارة الداخلية تحت عدد 86 مؤرخ في 3 نوفمبر 1997

### ملحق عدد 7

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

المؤسسة : وزارة الداخلية

مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية

موضوع الخدمة : رخصة نقل جثة

### شروط الانتفاع بالخدمة

- نقل جثة من مكان لآخر في الحالات التالية:
- (1) من بلدية الى أخرى داخل نفس الولاية (باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين)
- (2) من ولاية الى ولاية أخرى (باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين ولو كانت تابعة كل منهما الى ولاية)
- (3) من الخارج قصد الادخال الى تراب الجمهورية
- (4) اخراج جثة (او رفات) أجنبي أو تونسي من تراب الجمهورية الى خارج حدود الوطن.

### الوثائق المطلوبة

- مضمون من رسم وفاة.
- شهادة طبية تفيد ان اسباب الوفاة ليست ناتجة عن مرض معد.
- في صورة الوفاة بمرض معد أو وبائي، يتم نقل الجثة من المستشفى او مكان الوفاة مباشرة الى المقبرة ويمكن للسلطة ذات النظر ضبط اجراءات معينة لضمان حفظ الصحة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المعني بالامر</li> <li>- الولاية</li> <li>- ذوي الاختصاص</li> <li>- بالقنصلية او بالسفارة</li> <li>- ادارة الترايب للأمن الوطني</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم طلب الى السلطة المعنية*.</li> <li>- الادلاء بالوثائق والارشادات اللازمة.</li> <li>- اعداد رخصة نقل الجثة حسب البيانات التالية:</li> <li>*من ولاية الى أخرى (باستثناء حالة بلديتين)</li> </ul>

		<p>متجاورتين) في عهدة الوالي الذي تمت بدائرتة الترابية الوفاة وكذلك الشان في حالة نقل الجثة من بلدية الى أخرى بنفس الولاية دون ان تكون البلديتان متجاورتين. *ادخال جثة (او رفات) تونسي توفي بالخارج للدفن بتونس: اعداد اجراءات المرور من طرف البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المختصة المعتمدة بالخارج. *اخراج جثة (او رفات) اجنبي او تونسي من تراب الجمهورية الى الخارج: في عهدة ادارة الترتيب التابعة للأمن الوطني.</p>
--	--	--

#### مكان إيداع الملف

	<p><b>المصلحة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الولاية</li> <li>- ادارة الترتيب التابعة للأمن الوطني</li> <li>- ذوي الاختصاص بالقنصلية او بالسفارة</li> </ul>
--	--

#### مكان الحصول على الخدمة

	<p><b>المصلحة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الولاية</li> <li>- ادارة الترتيب التابعة للأمن الوطني</li> <li>- ذوي الاختصاص بالقنصلية او بالسفارة</li> </ul>
--	--

#### أجل الحصول على الخدمة

	<p>حينيا</p>
--	--------------

#### المراجع التشريعية والترتيبية

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفصلان 45 و 48 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.</li> <li>- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالقابر واماكن الدفن</li> <li>- الامر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتعلق بكيفية اعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب اخراج الرفات او الجثث</li> </ul>
--	---

### توصيات هامة:

- ضابط الحالة المدنية الذي يتولى قبول الجثة استنادا الى رخصة نقل جثة مسلمة من طرف السلط المعنية مصحوبة بالوثائق اللازمة : ( الشهادة الطبية ومضمون الوفاة) مطالب بتسليم الاذن بالدفن بمقر الجهة دون زيادة البحث عن اسباب الموت .
- تتولى السلط ذات النظر اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ الصحة عند الاقتضاء.

### ملحق عدد 8

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

**المؤسسة :** وزارة الداخلية  
**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية  
**موضوع الخدمة :** استخراج الدفتر العائلي لأول مرة أو استخراج نظير من الدفتر العائلي ( في صورة الضياع أو للزوجة المطلقة ما لم تتزوج ثانية)

**شروط الانتفاع بالخدمة**  
- أن يكون طالب استخراج الدفتر تونسيا ومنتزجا

**الوثائق المطلوبة**

- صورة شمسية لرئيس العائلة "اختيارية"
- مضمون زواج
- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- مضامين لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج نظير من الدفتر او تجديده او اعداده بعد مدة من الزواج)
- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر للأم.
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضرة.
- المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات.	- ضباط الحالة المدنية	- تقديم طلب من طرف المعنيين بالامر (1) مدعم بالوثائق لدى ضابط الحالة المدنية بالدائرة التي أبرم بها الزواج مع الادلاء بالارشادات المطلوبة.

	<p>- الاعوان الديبلوماسيون والقناصل بالنسبة للمتزوجين بالخارج.</p>	<p>- بالنسبة للمتزوجين قبل صدور قانون الحالة المدنية لسنة 1957 ، يسلم لهم الدفتر العائلي من مكان ولادة الزوج.</p> <p>- وبالنسبة للتونسيين الذين أبرموا الزواج خارج أرض الوطن يُعد الدفتر العائلي ويُسلم لهم من طرف أعوان السلك الديبلوماسي او القناصل ذوي الاختصاص الترابي الذين تولوا نسخ رسم الزواج.</p> <p><b>ملاحظات</b></p> <p>(1) المعنيون بالامر: رئيس العائلة- المطلقة اذا لم تتزوج ثانية- الارملة التي تبقى مؤتمنة عليه اذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.</p>
--	--	--

<b>مكان إيداع الملف</b>	
	<p><b>المصلحة:</b></p> <p>- قسم الحالة المدنية بالبلدية او بالدائرة البلدية.</p> <p>- قسم الحالة المدنية بالفنصلية او بالسفارة.</p>

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>	
	<p><b>المصلحة:</b></p> <p>- قسم الحالة المدنية بالبلدية او بالدائرة البلدية.</p> <p>- قسم الحالة المدنية بالفنصلية او بالسفارة.</p>
<b>أجل الحصول على الخدمة</b>	
<p>- حينيا بمناسبة عقد الزواج او خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات.</p>	

<b>المراجع التشريعية والترتيبية</b>	
	<p>- القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق باحداث الدفتر العائلي والمنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970.</p> <p>- منشور الوزارة الاولي عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989.</p>
<b>توصيات هامة</b>	
	<p>- كل ما يدرج بالدفتر العائلي لا يتم الا من طرف ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك ولا يجوز لغيره ادخال اي تعديلات او ملاحظات على الدفتر العائلي</p> <p>- في صورة وفاة رئيس العائلة المحتفظ بالدفتر العائلي او صدور حكم بتجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الاحتفاظ بالدفتر للزوجة ما لم يصدر حكم يناقض ذلك</p> <p>- وثائق الحالة المدنية المستخرجة من الدفتر العائلي لها "قانونا" نفس قوة الاثبات للوثائق المستخرجة</p>

- يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها 240 ديناراً كل من يتعمد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن ارشادات ناقصة او غير صحيحة

## ملحق عدد 9

**المرجع :** قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية او الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

**المؤسسة :** وزارة الداخلية  
**مجال الخدمة :** الحالة المدنية / وثائق الحالة المدنية  
**موضوع الخدمة :** تسليم نسخة من رسم ( ولادة - زواج - وفاة)

شروط الانتفاع بالخدمة
- لكل شخص الحق في استخراج نسخة من رسم حالة مدنية ما عدى نسخة من رسم ولادة، فقد استثنى القانون بعض الاشخاص المعنيين (1)
(1) الاشخاص المعنيون هم: وكيل الدولة وصاحب الرسم و اصوله وفروعه وزوجه ان لم يكن مفارقا او مطلقا ووليه او نائبه القانوني ان كان صغيرا او محجورا عليه

الوثائق المطلوبة
الادلاء بالارشادات المطلوبة سواء: - بالنسبة للمولودين على ارض الوطن : عدد رسم الولادة وتاريخها او اذن خاص من المحاكم بالنسبة لغير المعنيين بالامر - بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن : الاستظهار باي وثيقة تعرف بالقنصلية التي بها ادراج الرسم وسنة الادراج وعدد الرسم -تسديد المعلوم الخاص بالوثيقة المطلوبة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ما بين 24 و 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب	- ضباط الحالة المدنية	- تقديم طلب من طرف المعني بالامر او اذن خاص من المحاكم بالنسبة لغير المعنيين بالامر

	<p>- ضباط الحالة المدنية ببلدية تونس بالنسبة للمرسمين خارج أرض الوطن</p>	<p>- يقدم الطلب للدائرة التي تم بها تسجيل الرسم مع الادلاء بعدد الرسم وتاريخه - بالنسبة للمولودين خارج ارض الوطن الادلاء بالارشادات التالية: القنصلية التي ادرج بها الرسم، سنة الادراج، عدد الرسم</p>
--	--	---

#### مكان ايداع الملف

#### المصلحة:

- قسم الحالة المدنية بالبلدية او بالدائرة البلدية او بالمعتمدية ( مرجع النظر الترايبي).

#### مكان الحصول على الخدمة

#### المصلحة:

- قسم الحالة المدنية بالبلدية او بالدائرة البلدية او بالمعتمدية ( مرجع النظر الترايبي).

#### أجل الحصول على الخدمة

- ما بين 24 و 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصلان 13 و 14 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له.  
- منشور الوزارة الاولي عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989